والثانية ان يوخرها كقوله انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك وفيهما تقع الطلاق عند وجود التزوج الغاء لقوله تلغو
القبلية لان في الصورة الثانية توسط الشرط والجزاء افصح التعليق وبقوله قبل ان اتزوجك تعلق ابطاله لانه اثبت
وصف الجزاء الا يليق به وانه لا يملكه فلغى واما في الصورة الاولى فالتعليق التام ناسخ للاضافة قبله فصار كما لو قال انت طالق
قبل ان تدخلي الدار ان دخلتها تعلق بدخولها ولغى قوله قبل وان اخر الجزاء بان قال ان تزوجتك فانت طالق
قبل ان اتزوجك لم يقع عندهما خلافا لابي يوسف لان ذكر الفارح جهة الشرطية والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده
فصار كانه قال بعد التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك والحاصل ان ابا يوسف لم يفرق بين تقديم الشرط وتاخيره وهما
فرقا وفي شرح التلخيص لا يقال بان قوله قبل ان اتزوجك كلام لغو وقد فصل بين الشرط والمشروط فوجب ان لا يتعلق الطلاق
بالتزوج لانا نقول لا نسلم انه لغو بل تصريح بما اقتضاه صدر الكلام لانه يقتضي كونه ايقاعا في الحال اذ حال وجود الفعل
منه يوصف بكونه قبل التزوج فصار كما لو قال لمنكوحته انت طالق الساعة اذا دخلت الدار او انت طالق قبل ان تدخلي
الدار ان دخلت الدار لان قوله الساعة وقبل ان تدخلي تصريح بما اقتضاه صدر الكلام على انه لو جعل عبثا كان فاصلا فتنجز
ولو جعل قبل ان اتزوجك فاصلا بلغو فكان اولى باعتبار كونه غير فاصل تصحيحا لكلام العاقل انتهى وفي المحيط ان تزوجت
فلانة بعد فلانة فهما طالقان فتزوجهما كذلك طلقتا لانه اضاف الطلاق الى تزوجهما لان قوله بعد فلانة اي بعد
تزوج فلانة فصار تزوج فلانة مذكورا ضرورة وقد تزوجهما كما شرط توجد الشرط فنزل الطلاق وان قال ان تزوجت
فلانة قبل فلانة فهما طالقان فتزوج الاولى طلقت لان الشرط في حقها قد وجد وهو القبلية لان وصف الشي بالقبلية
لا يقتضي وجود ما بعده وان تزوج الثانية طلقت ايضا وقيل ينبغي ان لا تطلق ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة
بشهر فهما طالقان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها بشهر طلقت زينب للحال لوجود الشرط ولا يستند كما لو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر ولا تطلق عمرة لانه اضاف طلاق عمرة الى شهر قبل تزوجها ولو قال ان تزوجت
زينب قبيل عمرة فتزوج عمرة وبعدها لا تطلق لان قبيل عبارة عن ساعة لطيفة يتصل به ما ذكر عقيبه وذلك لا يعرف
الا بالتزوج بعمرة كما لو قال انت طالق قبيل الليل لا تطلق الا عند غروب الشمس ولو قال قبل الليل تطلق للحال فان تزوج
عمرة بعد ذلك طلقت زينب لا عمرة وان قال ما بين التزوج والحيض لم تطلق احداهما انتهى وان نكحها قبل امس وقع
الآن لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع
الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتاخرين من مشايخنا في مسئلة الدور المنقولة عن متاخري الشافعية وهي
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وحكم اكثرهم انها لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا
ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع التنجيز ووقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وتغيير ايضا
ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الجزاء يترتب بعد الشرط وبعد لا قبله وحكم العقل ايضا لان مدخول اداة الشرط
سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا البتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط
غير مقيد بالقبلية وحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى رفعها فتفرع في المسئلة
المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة او طلقها ثلاثا يقع ثلاث ... الطلاق المعلق لا يبقا
له عليه فيلغو ولو كان قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك
كذا في فتح القدير وفيه نظر لانه منتقض بقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله فان الاول استقرار النعمة بالمخاطبين
والثاني كونها من الله عز وجل وليس الاول سببا للثاني وقال الرضي الاكثر مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان
يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع صور الشرط والجزاء ففي قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله كون النعمة
منه لازم لحصولها معنى ولا يغرنك قول بعضهم ان الشرط سبب في الجزاء انتهى وتمامه في شرح المغني للدماميني من
الاول وحينئذ فلا يلغو قوله قبله لعدم المنافاة ولا يقتضي رفع شرعية الطلاق وعلى واحد اختار النسفية ذلك والزم نفسه
بعد بعد كما لو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فانه يصح عندنا وان كان فيه سد باب النكاح المشروع وفي القنية من اخر كتاب

الايمان

الايمان قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا الطلاق الدور وانه لا يقع عند
الشافعي قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا بحسب باب الطلاق على اظهر الوجهين
وقيل اذا نجز واحدة تقع تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي ان وطيتك وطيا
مباحا فانت طالق قبله ثم وطي فلا خلاف انها لا تطلق انتهى والاصح عند الشافعية ما صححه الشيخان من وقوع المنجزة
دون المعلقة كما في شرح التنبيه وفيه لو قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي
فانت طالق ثلاثا فدخلا معا لم يعتق العبد ولم تطلق الزوجة للدور لانهما لو دخلا لحصل كل منهما قبل دخولهما ولو كان
كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول ولا المراة زوجته فيبطل فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يأتي في هذا القول
ببطلان الدور اذ ليس فيه سد باب التصرف ولو دخلا مرتبا وقع المعلق على المسبوق دون السابق فلو دخلت المراة اولا
ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبده فلم تحصل صفة طلاقها وان دخل العبد اولا ثم المراة طلقت ولم
يعتق وان لم يذكر في تعليقه المذكور لفظة قبل في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان دخلا مرتبا فكما سبق انتهى وفيه
ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيب فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به صح ولغا تعليق
الطلاق لاستحالة وقوعه انتهى انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت بيان
لما اذا اضافه الى مطلق الوقت وذكرهم ان واذا معنا بالتبعية والا فلا مناسب لهما للتعليق لا الاضافة وانما طلقت بالسكوت
لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون بمعنى كونه نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله ما دمت حيا اي مدة دوام حياتي او مدة دوامي
حيا وهي وان استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على انها هنا للوقت ولذا نقل في فتح القدير اتفاق العلماء على وقوع الطلاق بالسكوت
فصار حاصل المعنى اضافة طلاقها الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته فيقع بقوله وسكت لانه لو قال موصولا انت طالق
بر كما سياتي ومثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلو قال حين لم اطلقك والنية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك
وحيث لم اطلقك اذا كان بلم الجازمة فلو كان بلا النافية نحو زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى
تمضي ستة اشهر والفرق بين الحرفين ان لم تقلب المضارع ماضيا منفيا وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع ولا للاستقبال
غالبا فان لم تكن له نية لا يقع في الحال وانما يراد بحين ستة اشهر لانه اوسط استعماله لانه من الساعة والاربعين سنة وستة اشهر
في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون هل اتى على الانسان حين من الدهر تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والزمان
كالحين لانهما سواء في الاستعمال ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حين يمضي يوم الكل من المحيط وحيث فهي للمكان ومكان لم يطلقها
كذا في فتح القدير فكانه قال انت طالق وسكت تقع الثلاث متتابعا جملة لانها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فان لم
تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط وقيد بمطلق الوقت لانه لو قيده مع العدم كان قال ان لم تدخلي الدار سنة فانت طالق
فمضت السنة قبل الدخول طلقت كما في الايلا كذا في البدائع وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك لا حتى يموت احدهما اي لا يقع الطلاق الا بموت احدهما قبل التطليق عند عدم النية ودلالة الفور لان الشرط ان لا يطلقها
وذلك لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو في اخر جزء من اجزاء الحياة اما في موتها فظاهر ولم يقدره المتقدمون بل قالوا تطلق قبيل
موته فان كانت مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثا والا لا ترثه واراد بقوله بموت احدهما ان موتها كموته
وصححه في الهداية والبدائع عليه ما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لامكان الدخول بعد موتها
فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع الطلاق اما الطلاق فانه يتحقق اليأس عند موتها لعدم المحلية فاذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها
لا يرث منها الزوج لانها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وانما عبرنا بالبينونة وان كان الحكم عدم انقضاء
العدة لعدم الدخول بها لان الفرض ان الوقوع في اخر جزء لا يتجزى فلم يليه الا الموت وبه تبين ولذا جعل المصنف الوقوع بالموت
وان كان قبيله وبه ظهر ان عدم ارثه منها مطلق سواء كانت مدخولا بها او لا ثلاثا او واحدة وبه تبين ان تقييد الشارح
عدمه بعدم الدخول او الثلاث غير صحيح وتسوية المصنف بين ان واذا مذهب ابي حنيفة فهي عنده اذا جوزي بها حرف مجرد
الشرط لان مجرد الربط خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفا واسما فلما كانت للشرط والوقت لم يقع الطلاق للحال

في مكان لم اطلقك فيه وذكر في المغني ان الاخفش جعلها للزمان ايضا فلا اشكال وقيدنا بما ذكرنا لانه لو قال كلما لم اطلقك فانت طالق ...

Copyright ... University